

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (118) لسنة 1429 ميلادية
بشأن مكاتب الحرس البلدى بالشعبيات وإسناد
تبعية مراكز الحرس البلدى للمحلات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (30) لسنة 1977 إفرنجى ، بشأن
الحرس البلدى .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، واللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثانى
منه .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1428 ميلادية ، بتعديل وإضافة بعض
أحكام القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن
تنظيم الأجهزة الإدارية للجان الشعبية للشعبيات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن
الاختصاصات التفصيلية للجان الشعبية للشعبيات وللأمناء المساعدين للجان
الشعبية العامة النوعية .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (62) لسنة 1429 ميلادية
بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق .

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5206) المؤرخ فى
24 / 12 / 1425 ميلادية بشأن موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة على
إنشاء مراكز الحرس البلدى بالمحلات .

وبناء على كتاب أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق
رقم (1 - 2 - 735) المؤرخ فى 5 / 4 / 1429 ميلادية .

قررت

مادة (1)

ينشأ بالجهاز الإدارى لكل شعبية مكتب للحرس البلدى يتبع إدارة الإسكان والمرافق بالشعبية ، وتؤول إليه جميع الاختصاصات المسندة إلى مكاتب الحرس البلدى بالبلديات سابقاً .

مادة (2)

تكون تبعية مراكز الحرس البلدى فى نطاق كل محلة إلى اللجنة الشعبية للمحلة الواقع فى نطاقها .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق مهام الإشراف الفنى على المكاتب والمراكز المذكورة فى المادتين السابقتين .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : 3 / محرم

الموافق : 19 / الطير / 1429 ميلادية

اللجنة الشعبية العامة